

مرسوم رقم 2.05.1464 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «European
.Datacom Maghreb S.A»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424
(22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة
للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة
«European Datacom Maghreb S.» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد
الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والعامّة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع
الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

» -

» -

» -

» -

» -

» - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

» -

» -

» -

» -

» -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

«1.22 في حالة عدم تنفيذ «SOREMAR SARL» التزاماتها

المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا،

فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من

القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة

الجنائية عند الاقتضاء.»

«2.22 في حالة عدم إرسال «SOREMAR SARL» المعلومات

التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي

يخضع لها بالخصوص الربط البيئي للشبكات العامة للمواصلات

واستعمال الترددات الراديوية كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض

للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96

المشار إليه أعلاه.»

«3.22 ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه

المادة أي حق في التعويض لفائدة «SOREMAR SARL» .»

» -

(الباقي لا تغيير فيه.)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة **European Datacom Maghreb S** أعلاه رقم **2.03.197** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط، في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون

الاقتصادية والعامّة،

الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.

*

* *

« دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة **European Datacom Maghreb S.A** لإقامة واستغلال شبكة عامّة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(GMPCS)**. »

المادة 3

« النصوص المرجعية »

« **1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة **European Datacom Maghreb S.A** طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها « ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية : »

« - المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** (**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛ »

« - قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوية كبرائية كما وقع تغييره وتتميمه. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الباب الثاني

« شروط إحداث الشبكة واستغلالها

المادة 9

« شروط إحداث الشبكة

..... »

« **6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث

التجهيزات

..... »

« **2.6.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

« طبقا لأحكام المادة **22** المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع

تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد **European Datacom Maghreb S.A**

« منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد

« يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو

« امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

« يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بإنشاء المشترك أو باقتسام

« المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف

« المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

« مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في

« النزاعات المتعلقة بها.

..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 11

« شروط الاستغلال التجاري

« **3.11** إشهار التعريفات

..... »

« ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« - ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

« ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

« ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من

« **European Datacom Maghreb S.A** تغيير كل تعديل في

« تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات

« لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد

« التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها،

« بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

« - توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الاطلاع عليها

« بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع

« تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

..... »

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« - نسبة (0,75%) من رقم معاملات **European Datacom**

Maghreb S.A برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛

« - ونسبة (0,25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم **European Datacom Maghreb S.A** سنويا، في تمويل

«مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

«1.22 في حالة عدم تنفيذ **European Datacom Maghreb S.A**»

«التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم

«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر

«التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30

«و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق

«المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

«2.22 في حالة عدم إرسال **European Datacom Maghreb S.A**

«المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

«العمل والتي تحكم بالخصوص الربط البيئي للشبكات العامة

«للمواصلات واستعمال الترددات الراديوية وكهربائية ومعدات المواصلات،

«فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من

«القانون رقم 24.96 كما تم تعديله وتتميمه.

«3.22 ولا تخول أية من العقوبات التي تتخذ في حق **European**

Datacom Maghreb S.A بموجب هذه المادة أي تعويض.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«4.11 مسك المحاسبة

«تلتزم **European Datacom Maghreb S.A** بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«5.11

«7.11 التساوي في معاملة المستعملين

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف **European Datacom Maghreb S.A** على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« - الخدمات المعروضة من قبل **European Datacom Maghreb S.A** وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« - التزامات جودة خدمات **European Datacom Maghreb S.A** والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

« - وإجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب **European Datacom Maghreb S.A**».

الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

المادة 12

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.

«وتتحمل **European Datacom Maghreb S.A** كل الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجازها وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص ميدان الطرقات.

المادة 13

«المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم **European Datacom Maghreb S.A** سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.